

الفصل السادس

الأوراق التجارية

تحظى الأوراق التجارية باهتمام واسع في المجال القانوني نظرا لأهميتها العلمية في ميدان النظرية والتطبيق من جهة ونظرا لأهميتها الاقتصادية في ميدان التجارة الداخلية والخارجية الأمر الذي جعلها مناط اهتمام المشرع على الصعيد المحلي والدولي ، وقد عالج المشرع العراقي القواعد المنظمة للأوراق التجارية بقانون التجارة رقم 30 لسنة 1984النافذ، وذلك بالباب الثالث منه . فخصص الفصل الأول منه لأحكام الحوالة التجارية (السفتجة) وفي الفصل الثاني منه للسند للأمر (الكمبيالة) وفي الفصل الثالث منه للشيك (الصك)، وسنخصص هذه المحاضرة للتعرف الى هذه الأوراق عبر ثلاث مباحث وكالاتي:

المبحث الأول

التعريف بالأوراق التجارية ووظائفها

انطلاقاً من أهمية الأوراق التجارية نجد أن المشرع العراقي وضع تعريفاً خاصاً لها وذلك بالمادة (39) من قانون التجارة العراقي النافذ والتي نصت على أنه (محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو المناولة). ومع أن وضع التعاريف يعد من مهام الفقه ولا يدخل في اختصاص المشرع غير أن إيراد المشرع تعريفاً لهذه الأوراق نابع من أهمية هذه الأوراق ومن رغبة المشرع في حصر الأوراق التجارية في الحوالة التجارية والسند للأمر والصك وتمييزها عن غيرها من الأوراق ومن ثم استبعاد الأوراق التي لا يكون موضوعها دفع مبلغ معين من النقود يدفع من قبل الملتزم بموجب السند في أجل معين أو عند الاطلاع .

وعرفت ايضاً بانها الورقة التجارية (هي محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير أو التسليم) و يمثل حق موضوعه مبلغ من النقود مستحق الوفاء به بمجرد الاطلاع أو في اجل معين و يجري العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلا من النقود).

ومن خلال التعريف الذي أورده المشرع لهذه الأوراق يلاحظ أنه لكي يعتبر السند ورقة تجارية فإنه يجب أن تتوافر فيه الصفات الآتية :

1- أن يكون السند قابلاً للتداول بالطرق التجارية (أي بالتظهير والمناولة اليدوية) دون اتباع طريقة حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني وما تقتضيه من اجراءات مطولة لا تستجيب لمقتضيات التعامل التجاري الذي تعد السرعة عنصراً جوهرياً فيه .

2- أن يتضمن السند حق يتمثل بمبلغ من النقود وأن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة وغير معلق على شرط .

3- أن يكون الحق الذي يتضمنه السند وهو مبلغ من النقود مستحق الدفع في زمان ومكان معينين .

عند توافر هذه الصفات يعتبر السند الذي استوفى الشكل المطلوب قانوناً ورقة تجارية. تسري عليه أحكام قانون الصرف وهذا المصطلح يطلق على القواعد المنصوص عليها في قانون التجارة والخاصة بإنشاء الورقة التجارية وقبولها وتحويلها وضماتها و الإجراءات الواجب إتباعها في حال الامتناع عن الوفاء وكذلك الأحكام الخاصة بالدفع والتقدم ، وتلك القواعد في مجموعها ترمي الى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها على وجه السرعة .

وظائف الأوراق التجارية: للورقة التجارية وظائف عدة ، فهي أداة لنقل النقود ، وأداة ائتمان ، وأداة وفاء وسننين هذه الوظائف تبعاً

1- أداة لنقل النقود: تعد الورقة التجارية أداة لنقل النقود، أي وسيلة يستعاض بها عن حمل النقود، وتجنب نقلها وذلك للمخاطر الناشئة عن ذلك . وتعد هذه الوظيفة أقدم وظائف الورقة التجارية، إذ استخدمت الحوالة التجارية (السفتجة) كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب، وصورته أن يسلم التاجر نقود ه للصراف في بلده ويحصل منه على ورقة تتضمن أمر من الصراف الى وكيله في البلد الذي يروم التاجر الذهاب اليه بدفع ما يعادل قيمة ما دفعه بعملة البلد الذي سيباشر فيه شؤون تجارته.

وإذا كانت الورقة ما زالت تقوم بهذه الوظيفة، الا أن دورها بهذا الشأن قد تراجع بفعل عوامل عدة منها ظهور النقود الورقية بديلا عن النقود المعدنية التي كانت معروفة في السابق، وظهور أنظمة للوفاء في المعاملات التجارية كالاعتماد المستندي الذي يمثل أهم وسائل الوفاء في معاملات التجارة الدولية . فضلا عن التطور الحاصل في مجال الحاسب الآلي الذي أدى لظهور وسائل للدفع تغني عن حمل النقود كبطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع .

ثانياً : أداة ائتمان: من المعروف أن قواعد القانون التجاري تقوم على دعامتين أساسيتين هما السرعة والائتمان .وقد أقرت قواعد القانون المذكور بأحكام كثيرة تعمل على تدعيم الائتمان في نطاق المعاملات التجارية وتيسير الحصول عليه، إذ أن من الملاحظ أن غالبية التجار قد لا تتوفر لديهم الأموال الكافية للوفاء بالالتزامات الناشئة عن معاملاتهم التجارية لأسباب عدة، فيحصلون على آجال للوفاء بالديون المترتبة في ذممهم . وهنا تلعب الورقة التجارية دورا مهما في تيسير الحصول على الائتمان، إذ يمكن للتاجر أن يحرر حوالة تجارية أو سنداً لأمر تستحق في أجل معين فيتمكن من الحصول على البضاعة أو الخدمة . وبالمقابل يكون المستفيد مطمئناً في الحصول على قيمة الورقة التجارية بفعل الضمانات المقررة للورقة المذكورة.

وإذا كانت الحوالة التجارية (السفتجة) والسند للأمر (الكمبيالة) تمثلان أداة ائتمان إلا أن الصك لا يعد كذلك لأنه ورقة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

ثالثاً : أداة وفاء : تقوم الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الحوالة والكمبيالة والصك) بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية ، فإذا اشترى أحد الأشخاص سلعة أو بضاعة من شخص اخر يمكن للمشتري بدلا من دفع ثمن البضاعة نقدا أن يحرر ورقة تجارية لحسابه كأن يحرر صكا بإسم البائع يتضمن المبلغ المساوي للثمن وبذلك يكون قد أوفى القيمة بإحالة البائع لتسلم المبلغ من المصرف .

المبحث الثاني

أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف

ذكرنا أن قانون الصرف يراد به مجموعة القواعد الواردة بقانون التجارة والخاصة بتنظيم أحكام الأوراق التجارية وهذه القواعد تقوم على مبادئ تهدف لتسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها كما أنها تعطي للورقة قوة انشاء الحق الذي تتضمنه :

أولاً : الشكلية : نصت القواعد القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية على شكل معين لكل ورقة، وذلك بما أوجبه من ذكر بعض البيانات الإلزامية في متن الورقة التجارية. فإذا انتقص أحد تلك البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية ويعتبر سنداً عادياً تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. أما إذا استوفى السند الشكل المقرر أصبح ورقة تجارية والحق الذي تتضمنه هذه الورقة يستمد وجوده من الورقة نفسها. وعلى هذا الأساس جرت التفرقة بين الحق الناشئ من الورقة التجارية والحق الناشئ من العلاقات التي بسببها حررت الورقة التجارية ومن هذه التفرقة نشأت قاعدة التطهير من الدفع. كما سيأتي بيانها .

ثانياً : مبدأ استقلال التوقيعات : هذا المبدأ يعني أن كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزماً بوفاء قيمتها متى امتنع المدين الأصلي عن ذلك والتزام كل موقع

على الورقة يعتبر مستقلا عن باقي الموقعين . فإذا كان أحد التوابع باطلا بسبب نقص أو انعدام أهلية الموقع فإن هذا العيب لا يمكن أن يستفيد منه الموقعون الآخرون .

ثالثاً : مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية: تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها، فالحامل يجب أن يطالب بالوفاء يوم الاستحقاق، ولم يجز القانون اعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق. وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل .

المبحث الثالث

التمييز بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى

الى جانب الاوراق التجارية توجد في التعامل التجاري أوراق اخرى تؤدي وظائف مماثلة أو مقارنة لوظائفها كالأوراق المالية النقدية مما يقتضي التمييز بينها في الآتي:

أولاً : تمييز الأوراق التجارية عن الأوراق المالية: تتمثل الأوراق المالية بالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة والتي تمثل حقوقاً لأصحابها تجاه الجهة التي أصدرتها وهي تصدر بمجموعات ذات أرقام متسلسلة تمنح أصحابها حقوق متساوية . ومع أن محل الأوراق المالية يتمثل بمبلغ من النقود يذكر في متن الورقة وتكون قابلة للتداول شأنها شأن الأوراق التجارية إلا أنه توجد بينهما فروقا جوهرية تميز بينهما.

فمن جهة تمثل الأوراق التجارية مبلغا من النقود مستحق الدفع في أجل قصير في حين تعد الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل نسبيا . كما أن الأوراق التجارية قابلة للخصم لدى المصارف بأداء قيمتها قبل حلول ميعاد استحقاقها مقابل عمولة محددة لما تتسم به من ثبات قيمتها فضلا عن أن ميعاد استحقاقها قابلا للتعيين دائما خلافا للأوراق

المالية فهي غير قابلة للخصم نظرا لتقلب قيمتها تبعا للمركز المالي للجهة المصدرة لها وكذلك لعدم ثبات ميعاد استحقاقها

والى جانب ذلك تتميز الأوراق التجارية بوفرة الضمانات المقررة للمتعاملين بها فكل موقع عليها يكون ضامنا للوفاء بقيمتها تجاه عاملها سواء كان صاحب أو مظهر أو ضامن احتياطي بخلاف الاوراق المالية فلا يضمن المتعامل بها ملاءة الجهة التي أصدرتها .

ثانيا : تمييز الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية: تمثل الورقة النقدية مبلغ معين من النقود يتم تداولها عن طريق المناولة فهي تمثل حق مالي شأنها شأن الوراق التجارية ومع ذلك فهي تختلف عنها من عدة وجوه. فالورقة النقدية تصدر من البنك المركزي بموجب القانون بخلاف الورقة التجارية التي تصدر بدورها من أشخاص القانون العام والخاص بصدد ممارسة نشاطهم التجاري، ويتفرع عن ذلك أن الافراد ملزمين بقبول التعامل بالأوراق النقدية بحكم القانون كونها صادرة من جهة عامة تضمن الوفاء بقيمتها ولا محل لهذا الالتزام بالنسبة للأوراق التجارية فالأفراد يمكنهم رفض التعامل بها بديلا عن النقود. كما أن الوراق التجارية تعد سندات ذات أجل قصير لذا فهي تخضع للتقادم بخلاف الوراق النقدية فهي لا تحمل أي أجل لاقتضاء قيمتها لذا فإن الحق الثابت فيها لا يتقادم ولا يبطل التعامل بها الا بقانون ومن جهة اخرى تتميز الأوراق التجارية عن النقدية بجواز اشتراط الفائدة على المبلغ الذي تتضمنه وفقا لأحكام القانون بخلاف الأوراق النقدية فلا يمكن اشتراط الفائدة فيها .

المبحث الرابع

أنواع الأوراق التجارية

لقد نص القانون التجاري على أنواع الأوراق التجارية وقسمها الى الانواع الاتية:
اولاً: السفتجة: هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، وتعتبر السفتجة أهم الأوراق التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف و تقترض السفتجة ثلاثة أشخاص:

· الساحب: وهو من يحرر الورقة و يصدر الأمر التي تتضمنه.

· المسحوب عليه: وهو من يصدر إليه الأمر.

· المستفيد: وهو من يصدر الأمر لصالحه

وتقترض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة وتعتبر تجارياً بحسب الشكل طبقاً للمادة 30 ق.ت التي تنص "يعد عملاً تجارياً بحسب شكله، التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص" فاستناداً إلى هذا النص يعتبر التزام كل شخص وقع على السفتجة عملاً تجارياً مطلقاً سواء كان هذا الشخص تاجراً أو غير تاجر وسواء تعلق تحرير السفتجة أو تحويلها بعملية تجارية أو عملية مدنية .

ثانياً: السند لأمر: هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون يتضمن تعهد من رف محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد، ويختلف السند لأمر عن السفتجة من حيث الشكل إذ السفتجة تقترض وجود ثلاثة أشخاص عند تحريرها بينما السند لأمر لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين هما المحرر والمستفيد ويستند هو الآخر إلى علاقة سابقة بين هذين الشخصين يصبح فيها المحرر مديناً للمستفيد فنشأ لأمره سندا يتعهد فيه بدفع قيمة الدين في تاريخ معين، كما يختلف السند لأمر عن السفتجة من حيث طبيعة الالتزام الثابت في كل منهما إذ يعتبر الالتزام على السفتجة عملاً تجارياً مطلقاً، أما الالتزام على السند لأمر

فلا يون عملا تجاريا إلا إذا كان محرر السند تاجرا أو صدر السند بمناسبة عملية تجارية.

ثالثاً: الشيك : هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية ذكرها القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالباً ما يكون بنكاً، بان يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إذا كان الشيك للحامل مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك.

ويختلف الشيك عن السفتجة في كونه دائماً مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع لأنه أداة وفاء فحسب ولا يقوم بوظيفة الائتمان كما لا يعد عملاً تجارياً إلا إذا حرر بمناسبة عمل تجاري أو وفاء لدين من بيعة تجارية و سواء قام بتحريره تاجر أو غير تاجر غير انه إذا قام بتحريره تاجر قامت قرينة على أن الشيك يتعلق بشؤون تجارية و من ثم يعد عملاً تجارياً غير أن هذه يمكن دحضها بجميع وسائل الإثبات .